A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/WG.3/7
15 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ
الفعلـــي لإعلان وبرنامـــج عمل ديربان
الجزء الثاني من الدورة الخامسة
جنيف، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

المعايير الدولية التكميلية

الدراســـة المقدمـــة من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الـــتدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بتقديم توصيات إضافية أو بتحديث إجراءات الرصد التي تتبعها اللجنة

(A) GE.07-13211 270807 290807

موجز

يُقدّم هذا التقرير بناء على طلب من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان (الفريق العامل) في دورته الرابعة.

ويذكّر الجزء الأول (مقدمة) بالتفاعل القائم بين الفريق العامل ولجنة القضاء على التمييز العنصري (اللجنة)، وبخاصة مشاركة أعضاء اللجنة في دورات الفريق العامل كما يُذكّر بالتقرير (E/CN.4/2004/WG.21/10، وAdd.1) المقدم من اللجنة إلى الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ بشأن آراء اللجنة حول فعالية الاتفاقيّة، وهو تقرير مازالت نقاط عديدة متناولة فيه تنطبق اليوم.

ويحتوي الجزء الثاني من الدراسة موجزاً لمختلف الإجراءات المتاحة للجنة، مع التركيز على التطورات الأخيرة، وبخاصة الإجراءات الجديدة المعروضة بالتفصيل والتي وضعتها لجنة القضاء على التمييز العنصري لمتابعة ملاحظاتها الختامية والآراء التي اعتمدتها بشأن البلاغات الفردية والجماعية. وتشدد اللجنة أيضاً على أن التقييم الأولي لإجراء المتابعة هو تقييم إيجابي إلى حد كبير، وهو يشمل الزيارة القطرية الوحيدة التي قام بها المنسق المعني بالمتابعة في عام ٢٠٠٦ بناء على دعوة إحدى الدول الأطراف.

وتحدّد الدراسة أيضاً مختلف العقبات التي تعوق فعالية دور الرصد الذي كُلفّت به اللجنة. وتشدد اللجنة بصفة خاصة على أن عدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير ما زال يشكل عائقاً رئيسياً يعوق أعمال اللجنة وتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالشكاوى الفردية، أن الإمكانيات التي ينطوي عليها الإجراء لم تستغل على أتم وجه حتى الآن بسبب العدد القليل نسبياً من الإعلانات المقدمة بشأن قبول الإجراء إضافةً إلى عدم توافر الوعي اللازم بوجود هذه الآلية في الدول التي أصدرت ذاك الإعلان.

وتعرض لجنة القضاء على التمييز العنصري، في الجزء الثالث من التقرير، استنتاجاتها واقتراحاتها التالية لتعزيز فعالية إجراءاتها:

- تواصل اللجنة حث الدول على اعتبار عملية تقديم التقارير عمليةً تعود بالمنفعة على الدول نفسها فضلاً عن كونها عملية إلزامية تطبيقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية.

- تقترح اللجنة مواصلة تطوير ممارسة زيارات المتابعة التي يقوم بها المنسق المعني بالمتابعة، كما تقترح دراسة الإطار اللازم لإجراء تلك الزيارات، بما في ذلك عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالاتفاقية ويبين بمزيد من التفصيل الشروط والإجراءات الملائمة لتلك الزيارات، بما يشمل الجوانب المالية.

- تستمر اللجنة في تشجيع الدول على النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية لتمكين الأفراد والجماعات من تقديم بلاغات إلى اللجنة والتعريف بهذه الآلية تعريفاً كافياً. كما تُذكّر بالاقتراح الذي قدمته بشأن إنشاء هيئة وحيدة لمعالجة البلاغات الفردية المقدمة إلى جميع هيئات المعاهدات وذلك بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالمعاهدات ذات الصلة.

- تقـــترح اللجـــنة اعـــتماد بروتوكول اختياري يلحق بالاتفاقية وينص على وضع إجراء خاص بزيارات التقييم/التحري تمشياً مع الإجراءات المماثلة الموضوعة بموجب عدة صكوك أخرى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بالتمييز.

- وأخـــيراً، تقـــترح اللجنة أن تدرَج في بروتوكول اختياري أحكام خاصة بما تلزم به الدول من واجب إنشاء أو تعيين آليات وطنية، أو الإبقاء على الآليات الوطنية القائمة، ولمكافحة التمييز العنصري ولتعزيز المساواة تعمل بالتعاون مع اللجنة من أجل تعزيز فعالية دور الرصد المُسند إليها.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	مقدمة	١-٧	٥
ثانياً-	الإجراءات الحالية والعقبات التي تعوق فعالية الدور الذي تضطلع به اللجنة في مجال الرصد	٨-٥٨	٦
	ألف- إجراءات تقديم التقارير	٨-١٢	٦
	باء- إجراءات الاستعراض	١٣-١٦	٧
	جيم- إجراءات المتابعة	١٧-٣٦	٨
	دال- إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة	٣٧-٥٠	١١
	هاء- إجراءات الشكاوى الفردية	٥١-٥٧	١٥
ثالثاً-	توصيات مقدمة إلى الدول واقتراحات بشأن تعزيز فعالية إجراءات الرصد التي تتبعها اللجنة	٥٨-١٠٦	١٧
	ألف- إجراءات تقديم التقارير والاستعراض	٥٨-٦٦	١٧
	باء- إجراءات المتابعة	٦٧-٧٠	١٨
	جيم- إجراءات تقديم البلاغات الفردية	٧١-٧٥	١٩
	دال- ضرورة تعزيز فعالية اللجنة بوضع إجراءات خاصة بزيارات التقييم/التحري	٧٦-٩١	٢٠
	هاء- ضرورة تعزيز الدعاية للمساواة العرقية والحماية من التمييز عن طريق الآليات الوطنية	٩٢-١٠٦	٢٢

أولاً – مقدمة

موجز بشأن التفاعل بين لجنة القضاء على التمييز العنصري والفريق العامل الحكومي الدولي في دوراته الأربع الأولى

١- ترحب لجنة القضاء على التمييز العنصري ("اللجنة") بالفرصة التي أتيحت لها مرة أخرى لمخاطبة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان ("الفريق العامل").

٢- ففي الدورة الأولى التي عقدها الفريق العامل في عام ٢٠٠٣، ألقى عضوان من لجنة القضاء على التمييز العنصري كلمتين أمام الفريق العامل تناولا فيهما الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان الصادرين عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتبادلا الآراء مع الفريق العامل بشأن تطبيق المعايير الدولية القائمة ومسألة وضع معايير تكميلية (انظر E/CN.4/2003/20، الفقرة ٢٦).

٣- ولدى اختتام الدورة دعا الفريق العامل اللجنة إلى:

"النظر في القيام، حسب الاقتضاء، بتقدير وتقييم مدى التنفيذ الحالي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في سياق مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية، وإلى تقديم آرائها إلى الفريق العامل عن المجالات التي يمكن للمعايير الدولية التكميلية أن تعزز فيها مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣، التوصية ١٩ (أ)).

٤- وحضر الدورة الثانية التي عقدها الفريق العامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عضوان من أعضاء اللجنة فضلاً عن رئيسها السابق، واشتركوا في المناقشات التي أجراها الخبراء بشأن المعايير التكميلية. وطلب الفريق إلى "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنقل دعوته إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لتقديم آرائها الخطية بشأن مدى فعالية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها" (E/CN.4/2004/20، الفقرة ٨١، التوصية ٢٠) في الدورة الثالثة للفريق العامل.

٥- وفي الدورة الثالثة التي عقدها الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عرض عضوان من أعضاء اللجنة آراء اللجنة الواردة في الوثيقة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والستين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤ (انظر E/CN.4/2004/WG.21/10، و Add.1).

٦- وكرر عضوا اللجنة اللذان اشتركا في المناقشات التي أجريت بشأن مسألة المعايير التكميلية في دورة الفريق العامل الرابعة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الآراء الواردة في الوثيقة المذكورة وتوسعوا فيها. وبينت اللجنة مرة أخرى موقفها في المجالات التالية: أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير؛ والقلق الناجم عن العدد المحدود من البلاغات الفردية أو الجماعية التي تتلقاها اللجنة؛ وأهمية الإجراءات التي وضعتها اللجنة لمتابعة التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف الواردة في الملاحظات الختامية وفي الآراء المعتمدة بشأن الشكاوى الفردية والجماعية؛ وأهمية تدابير الإنذار المبكر والتدابير العاجلة للحيلولة دون تفاقم المشاكل القائمة

وتحولها إلى نزاعات؛ والأثر الإيجابي في فعالية اللجنة الذي سيترتب على تعديل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ("الاتفاقية") الذي يسمح بإجراء زيارات قطرية (انظر E/CN.4/2006/18، الفقرة ٥٣).

طلب الفريق العامل الحكومي الدولي

٧- أوصى الفريق العامل في نهاية دورته الرابعة بأن يطلب إلى اللجنة، فيما يتعلق بالثغرات الإجرائية، أن تنجز دراسة إضافية بشأن التدابير الممكنة لتعزيز التنفيذ بتقديم توصيات إضافية أو بتحديث إجراءاتها في مجال الرصد (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (أ)). ولقد أُعدَّت هذه الوثيقة تلبية لذاك الطلب.

ثانياً - الإجراءات الحالية والعقبات التي تعوق فعالية الدور الذي تضطلع به اللجنة في مجال الرصد

ألف - إجراءات تقديم التقارير

٨- طبقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً، تنظر فيه اللجنة، عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تسمح بإعمال أحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك: (أ) في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة المعنية؛ (ب) ثم مرة كل سنتين وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ كذلك على أنه يجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف.

٩- وما زال عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير يشكل عقبة رئيسية تعوق أعمال اللجنة وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً[1]. ولقد أعربت اللجنة في الآراء التي قدمتها إلى الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ عن قلقها لأن "عدد الدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقريرين أو أكثر من تقاريرها بلغ ٧٣ دولة طرفاً في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، من بينها ١٩ دولة طرفاً تأخرت عن تقديم تقاريرها ما لا يقل عن ١٠ سنوات" (E/CN.4/2004/WG.21/10/Add.1، الفقرة ١٢٨). وبلغ عدد الدول المتأخرة عن تقديم تقريرين أو أكثر من تقاريرها ٨٣ دولة طرفاً في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (انظر CERD/C/70/2)، من بينها ١٦ دولة طرفاً تأخرت عن تقديم تقاريرها ما لا يقل عن ١٠ سنوات.

التدابير المعتمدة للتشجيع على الوفاء بالتزامات تقديم التقارير

١٠- تُمكّن عملية تقديم التقارير اللجنة و الدول الأطراف من تحديد المشاكل والمسائل التي تصادف لدى مكافحة التمييز العنصري. وبغية مساعدة اللجنة على تأدية المهام المُسندة إليها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وكذلك بغية تمكين اللجنة والدول الأطراف من الحصول على صورة كاملة عن الوضع فيما يتصل بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وضعت اللجنة عدداً من التدابير لتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.

---

[1] This issue was already raised by the Committee in the views transmitted to the Intergovernmental Working Group in 2004. See E/CN.4/2004/WG.21/10/Add.1, para. 125.

١١- فحيثما تكون الدولة قد تأخرت عن تقديم عدة تقارير دورية، يجوز أن توصيها اللجنة بتقديم التقارير في وثيقة موحدة مع تقريرها الدوري التالي. وفي هذه الحالة، تحدد اللجنة في ملاحظاتها الختامية موعد تقديم التقرير الموحد. وإذا كانت الفترة الفاصلة بين الموعد المحدد للنظر في التقرير الدوري الأخير والموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري التالي أقل من سنتين، يجوز للجنة أن تقترح في ملاحظاتها الختامية أن تقدم الدولة الطرف المعنية، إن رغبت، تقريرها الأخير مع التقرير الدوري الذي ستقدمه في الموعد التالي المحدد بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

١٢- ولقد قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٦، الشروع في دورتها السبعين في استعراض مبادئها التوجيهية المتصلة بتقديم التقارير لتأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموضوعة لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات معينة، حسب ما ورد في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2006/3، وCorr.1). وتقدَّم الوثيقة الأساسية الموحدة التي تشمل معلومات ذات صلة بعدة من هيئات المعاهدات أو بجميع تلك الهيئات بهدف تخفيف عبء تقديم التقارير الملقى على كاهل الدول الأطراف. وستأخذ المبادئ التوجيهية المنقحة التي ستُعدّها اللجنة في عام ٢٠٠٧ في الاعتبار المعلومات التي يُطلب إلى الدول تقديمها في الوثيقة الأساسية الموحدة، ولا سيما المعلومات المتصلة بالمساواة وعدم التمييز.

باء - إجراءات الاستعراض

١٣- قررت اللجنة في عام ١٩٩١، بعد التشديد على أن تأخر الدول الأطراف عن تقديم التقارير يعوق عمل اللجنة المتمثل في رصد تنفيذ الاتفاقية، أنها ستباشر استعراض تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها منذ خمس سنوات على الأقل، معتمدة في ذلك على التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وعلى دراسة اللجنة لتلك التقارير[٢]. وسيجرى هذا الاستعراض على أساس التقارير الأخيرة المقدمة من الدولة الطرف المعنية وعلى أساس دراسة اللجنة لتلك التقارير. وقررت اللجنة كذلك، في دورتها التاسعة والأربعين، تطبيق إجراء الاستعراض على التقارير الأولية التي تأخر تقديمها إلى حد كبير. وقررت، بالإضافة إلى ذلك، أن استعراضها سيعتمد على جميع المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة أو، في حال عدم توافر هذه المواد، على التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة[٣]. ويجوز للجنة أن تنظر أيضاً في معلومات ذات صلة مقدمة من مصادر أخرى، من بينها المنظمات غير الحكومية.

١٤- وتقوم اللجنة في كل دورة باختيار عدد لا يتجاوز سبعة بلدان من البلدان التي تأخرت كثيراً عن تقديم تقاريرها لتحدد لها موعداً في دورتها القادمة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. ويتمثل رد فعل أغلبية الدول الأطراف على قرار اللجنة بتحديد موعد لإجراء الاستعراض في طلب إرجاء الاستعراض والموافقة على تقديم تقرير في غضون فترة تتراوح بين ستة أشهر وسنة. وتنظر اللجنة في جميع تلك الطلبات وقد توافق على الإرجاء. ولكنها

---

[2] See *Report of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Official Records of the General Assembly, Forty-sixth Session, Supplement No. 18* (A/46/18), para. 27.

[3] Ibid., *Fifty-first Session, Supplement No. 18* (A/51/18), para. 22.

تبلغ الدولة الطرف، مع ذلك، أنها ستحدد موعداً آخر للنظر في وضع الدولة الطرف دون الاعتماد على تقرير إذا مـــا تخلفت الدولة الطرف عن تقديم التقرير في غضون الفترة المحددة، وأنها ستقوم بعد ذلك باعتماد ملاحظاتها الختامية.

١٥- وتتضمن الملاحظات الختامية التي تُعتمد بدون تقديم الدولة الطرف لتقريرها توصيات موجهة إلى الدولة الطرف بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية.

١٦- ولقد طورت اللجنة في دورتها الرابعة والستين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤ إجراءات الاستعراض حيث أجازت أن تكون الملاحظات الختامية المعتمدة في إطار إجراءات الاستعراض سرية وذات طابع مؤقت في البداية. وفي هذه الحالة، تبلغ اللجنة الدولة الطرف أن الملاحظات الختامية المؤقتة ستعمم ما لم تلتزم الدولة الطرف التزاماً قاطعاً بتقديم تقرير إلى اللجنة في المستقبل القريب[٤].

جيم - إجراءات المتابعة

١٧- تـــرى اللجـــنة أن تنفيذ الدول الأطراف لتوصياتها أمر يتسم بأهمية بالغة لإحراز تقدم في مجال مكافحة التمييز وفقاً لأهداف الاتفاقية.

١٨- وتـــنص المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة (HRI/GEN/3/Rev.2) على أنه يجوز للجنة أن تطلب إلى الـــدول الأطراف موافاتها، قبل تقديم تقاريرها الدورية التالية، بمعلومات إضافية عن تنفيذ الاتفاقية والتوصيات المقدمة لدى النظر في التقرير الأخير. ولقد قامت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين، بإدخال تعديلات على نظامها الداخلي تتصل بأنشطة المتابعة، فاعتمدت الفقرة الثانية من المادة ٦٥[٥]، وهي تنص على تعيين منسق لتعزيز تنفيذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٦٥. وعينت اللجنة في دورتها الخامسة والستين منسقاً معنياً بالمتابعة ومنسقاً مناوباً[٦]. وبدأ نفاذ ولايتي المنسق والمنسق المناوب اعتباراً من الدورة الخامسة والستين (آب/أغسطس ٢٠٠٤).

١- صلاحيات المنسق المعني بالمتابعة

١٩- اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والستين (آذار/مارس ٢٠٠٥) الصلاحيات المحددة لأنشطة المنسق[٧] وكلفته برصد مدى امتثال الدول الأطراف لتوصيات اللجنة. وأُسندت إلى المنسق مهمة التأكد من مراعاة المواعيد الـــتي تحددها اللجنة لتلقي معلومات المتابعة. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات في موعد محـــدد قبل انعقاد الدورة التالية التي يجب أن تقدم فيها الدولة المعنية تقريرها. والمنسق مسؤول عن مراقبة احترام الدولة الطرف للمواعيد التي تحددها اللجنة. وهو مسؤول عن توجيه رسائل تذكير (في غضون شهر من انقضاء

---

[4] Ibid., *Fifty-ninth Session, Supplement No. 18* (A/59/18), para. 429.

[5] Ibid., para. 481.

[6] Ibid., para. 482.

[7] Ibid., *Sixty-first Session, Supplement No. 18* (A/61/18), annex VI.

الموعد المحدد) إلى الدولة الطرف ما لم تقدم هذه الأخيرة المعلومات الإضافية في الموعد المحدد. وإن لم توفَّر المعلومات المطلوبة أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير مرضية، يجوز للمنسق أن يبحث الأمر مع الدولة الطرف.

٢٠- ويقوم المنسق الذي يؤدي مهامه بالتعاون مع المقرر القطري المعني بالتقرير والملاحظات الختامية، بتحليل وتقييم المعلومات الواردة من الدولة الطرف بناء على طلب اللجنة موافاتها بمعلومات إضافية.

٢١- ويجوز للمنسق أن يقدم توصيات إلى اللجنة لدى الحصول على المعلومات وفي حالة عدم الحصول عليها. ويجوز له، في جملة أمور، أن يوصي اللجنة بالإحاطة علماً بالمعلومات، وبأن تطلب موافاتها بمعلومات إضافية في التقرير الدوري القادم، أو أن تذكِّر الدولة الطرف بالتوصيات المدرجة في ملاحظاتها الختامية الأخيرة وبالتزاماتها كطرف في الاتفاقية.

٢٢- ويقدم المنسق إلى اللجنة في كل دورة تقريراً مرحلياً موجزاً عن استنتاجاته. وتخصص اللجنة وقتاً لمناقشة تلك الاستنتاجات واعتماد توصيات رسمية، إن وجدت، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعادة النظر في التاريخ المحدد لتقديم تقرير الدولة الطرف الدوري القادم، أو في وجوب أو عدم وجوب تطبيق الإجراءات العاجلة. ويبقى الاجتماع سرياً.

٢٣- وتُدرج الاستنتاجات التي يخلص إليها المنسق في أحد فصول التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة عن أنشطة المتابعة. وإذا لم ترد أي معلومات على الرغم من رسالة التذكير، يُسجَّل ذلك في التقرير التالي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. وضماناً لشفافية العملية، تتاح المعلومات الإضافية الواردة من الدول الأطراف وتعرض على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) على شبكة الويب.

٢- المبادئ التوجيهية المتاحة للدول الأطراف بشأن أنشطة المتابعة

٢٤- اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والستين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، المبادئ التوجيهية لمتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات[٨] بغية مساعدة الدول الأطراف في ما تبذله من جهود لتنفيذ ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها.

نشر الملاحظات الختامية

٢٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن. وتوصي بترجمتها إلى اللغات المحلية، وبخاصة لغات الأقليات المعنية.

---

[8] Ibid., *Sixty-first Session, Supplement No. 18* (A/61/18), annex VI.

تنسيق جهود التنفيذ وتعيين جهة تنسيق/موظف اتصال

٢٦- تُسلّم اللجنة بأن ملاحظاتها الختامية تتطرق إلى مجموعة واسعة من القضايا وبأن تنفيذ هذه الملاحظات يتطلب مشاركة والتزاماً فعّالين من قبل مختلف الوزارات والإدارات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وقد يتطلب ذلك إنشاء آليات أو تعزيز الآليات الموجودة لدى الدولة الطرف لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية تنسيقاً فعالاً.

٢٧- وتُدعى الدولة الطرف إلى تسمية ممثل يعمل كجهة تنسيق ويتولى مسؤولية الاتصال بالمنسق المعني بالمتابعة أو بالمنسق المناوب. ومن شأن هذا أن ييسر كثيراً مهمة المنسق وكذلك الاتصال بين الدولة الطرف واللجنة.

تقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز

٢٨- يُطلب من الدولة الطرف أن تقدم بانتظام تقارير شاملة عن وفائها عموماً بالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية. ويجب أن يتضمن التقارير الدورية معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة، وفقاً لما تتطلبه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير. وإضافة إلى ذلك، قد تطلب اللجنة في أي وقت وفقاً للقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، معلومات من الدولة الطرف، وقد تطلب في ملاحظاتها الختامية إلى الدول أن تقدم معلومات في غضون سنة عن متابعة بعض توصياتها. وترحب اللجنة بتلقي معلومات، في الفترات التي تتخلل دورات الإبلاغ العادية، عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ هذه التوصيات.

التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

٢٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، في عملية تنفيذ الاتفاقية وفي تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة. ويمكن القيام بذلك بعقد اجتماعات مائدة مستديرة وحلقات عمل على أساس مُنتظم بهدف تقييم التقدم المحرز في التنفيذ.

الملاحظات الختامية والتوصيات وخطط العمل الوطنية

٣٠- دُعيت الدول، في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى وضع خطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. أما في الدول التي وضعت خططاً من هذا النوع أو خطط عمل لحقوق الإنسان فيمكن أن تستخدم الملاحظات الختامية والتوصيات كمؤشرات نوعية وكمية رئيسية للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وبهذه الطريقة تصبح الملاحظات الختامية والتوصيات جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات المحلية لحقوق الإنسان.

تقديم المساعدة لأنشطة المتابعة

٣١- تظل إمكانية الاجتماع بمنسّق المتابعة أو المناوب عنه متاحة لممثلي الدولة الطرف لمناقشة تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات.

٣٢- ويجوز للدولة الطرف أن تطلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعانتها على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات.

٣- تقييم مؤقت للإجراءات

٣٣- تلقت اللجنة حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ سبعة تقارير من الدول الأطراف بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمتها إليها اللجنة بعد النظر في تقاريرها الأولية أو تقاريرها الدورية. وواصلت اللجنة حوارها البنَّاء مع اثنتين من تلك الدول الأطراف فوجهت إليهما رسالتين ضمنتهما تعليقاتها وطلبت فيهما موافاتها بمعلومات إضافية.

٣٤- ودعت إحدى الدول الأطراف المنسق المعني بالمتابعة (المنسق) إلى القيام بزيارة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بغية مناقشة وتقييم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمتابعة استنتاجات اللجنة وتوصياتها. وأحيل فيما بعد تقرير المنسق المعني بالمتابعة إلى الدولة الطرف المعنية.

٣٥- وفي أثناء الزيارة التي نظمتها وزارة العدل والمساواة وإصلاح القانون التابعة للدولة الطرف، التقى المنسق بمسؤولين حكوميين من مختلف الإدارات المعنية بتنفيذ توصيات اللجنة. كما اجتمع بممثلي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسة متخصصة أنشأتها الدولة الطرف، وكذلك بمجموعة واسعة من ممثلي المجتمع المدني وبرئيس فريق الرصد الاستراتيجي المنشأ بموجب الاستراتيجية الوطنية التي اعتمدتها الدولة الطرف لمكافحة العنصرية. كما أتيحت الفرصة للمنسق كي يزور أيضاً، بناء على طلبه، مركزاً لإيواء ملتمسي اللجوء.

٣٦- وكانت هذه الزيارة هي أول زيارة تنظمها دولة طرف للمنسق المعني بالمتابعة. ووجد المنسق أن الزيارة كانت مفيدة وقد أتاحت له الحصول على قدر كبير من المعلومات. وأعرب عن تقديره للتقرير الشامل عن أعمال المتابعة الذي قدمته الدولة الطرف قبل قيامه بالزيارة، وللفعالية التي نُظمّت بها الزيارة. كما أعرب عن تقديره للتقرير الذي تلقاه من ائتلاف منظمات غير حكومية.

دال - إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

٣٧- بيّن الأمين العام، في تقريره عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، ضرورة "أن نستطلع السبل الكفيلة بتخويل الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان صلاحية عرض انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على مجلس الأمن مع التوصية باتخاذ إجراءات بصددها"[٩]. وحظي البيان بتأييد كامل من قبل رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان[١٠] وأفضى إلى اعتماد إجراءات مبتكرة من قبل اللجنة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

---

[9] Ibid., *Forty-seventh Session, Supplement No. 1* (A/57/1), para. 101.

[10] Ibid., *Forty-ninth Session, Supplement No. 18* (A/49/18), para. 18, citing A/47/628, para. 44.

٣٨- واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٣ ورقة عمل[١١] جاء فيها أن الجهود المبذولة لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية يجب أن تشمل تدابير للإنذار المبكر من أجل معالجة المشاكل الهيكلية القائمة والحيلولة دون تفاقمها وتحولها إلى نزاعات، وأن تشمل أيضاً إجراءات عاجلة للتصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو عددها. وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٤) أن تجعل التدابير الوقائية، بما فيها تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، بنداً دائماً من بنود جدول أعمالها[١٢].

٣٩- وقامت اللجنة في دورتها الخامسة والستين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤ بإنشاء فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء مكلفين بإعداد مقررات اللجنة بموجب هذه الإجراءات[١٣].

المقررات المعتمدة بموجب تدابير الإنذار المبكر و الإجراءات العاجلة

٤٠- إن تدابير الإنذار المبكر و الإجراءات العاجلة، منذ اعتمادها في عام ١٩٩٣، قد مكّنت اللجنة من القيام بدور أنشط في مكافحة العنف والتعصب العنصريين والتصدي لما يقع من انتهاكات خطيرة للاتفاقية.

٤١- ولم تحدد اللجنة، عملياً، ما إذا كان الإجراء المتخذ يقع في إطار تدابير الإنذار المبكر أو في إطار الإجراءات العاجلة. ولقد شملت التدابير التي اتخذتها اللجنة في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة معاً، الزيارات التي قام بها أعضاء اللجنة، والمعلومات المقدمة للأمين العام، والتوصيات المحددة المقدمة للدول الأطراف بأن تستفيد من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للحصول مثلاً على المساعدة التقنية التي يمكن توفيرها لصياغة التشريعات أو تدريب الموظفين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم تقرير خاص عاجل بشأن التدابير المتخذة لمنع حدوث نمط خطير أو جسيم أو متواصل من التمييز العنصري.

٤٢- وأجرت اللجنة في دورتها السادسة والستين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥ مناقشة حول موضوع منع الإبادة الجماعية[١٤] ذكّرت في أثنائها بأن اللجنة، وهي تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة لمنع التمييز، قد عرضت على مجلس الأمن بواسطة الأمين العام عدداً من الحالات القطرية التي كان من الممكن أن تتصاعد فيها الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان وأنماط التمييز العنصري المستمرة لتتحوّل إلى نزاعات عنيفة وإبادة جماعية

---

[11] Ibid., *Forty-eighth Session, Supplement No. 18* (A/48/18), annex III.

[12] Ibid., *Forty-ninth Session, Supplement No. 18* (A/49/18), para 17.

[13] Ibid., *Fifty-ninth Session, Supplement No. 18* (A/59/18), para. 483.

[14] See the summary records of the discussion, CERD/C/SR.1683 and 1684.

إعلان بشأن منع الإبادة الجماعية

٤٣- عقب المناقشة الموضوعية، اعتمدت اللجنة إعلاناً بشأن منع الإبادة الجماعية[١٥] وعرضته على الدول الأطراف وعلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والأمين العام وكذلك على مجلس الأمن لكي ينظروا فيه. وقررت اللجنة في هذا الإعلان القيام، في جملة أمور، "بتعزيز وصقل إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة لمكافحة التمييز العنصري، وكذا إجراءات المتابعة في جميع الحالات التي توجد فيها مؤشرات تدل على احتمال حدوث نزاع عنيف أو إبادة جماعية..." (الفقرة ٤).

٤٤- كما شددت اللجنة على ضرورة "التشجيع على إقامة علاقات وتفاعل أقوى بين المستويين المحلي والعالمي وذلك، في جملة أمور، من أجل وضع استراتيجيات وطنية لمنع الإبادة الجماعية تكون مرتبطة بخطط عمل وطنية للقضاء على التمييز العنصري توضع بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية وبإشراك هيئات دولية مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (الفقرة ٢).

٤٥- ويركز الإعلان أيضاً على تصميم اللجنة "على إمداد المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بمعلومات تقدم في الوقت المناسب فيما يتصل بالقوانين والسياسات والممارسات التي قد تشير إلى وجود تمييز منهجي أو منتظم قائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني قد يفضي إلى نزاع عنيف أو إبادة جماعية" (الفقرة ٣).

المؤشرات على وجد أنماط لتمييز عنصري منهجي وواسع النطاق

٤٦- على سبيل المتابعة لإعلان اللجنة بشأن منع الإبادة الجماعية، قامت اللجنة، في دورتها السابعة والستين، بوضع واعتماد مجموعة خاصة من مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والواسع النطاق[١٦] بغية تعزيز قدرتها على القيام، في أبكر مرحلة ممكنة، بكشف ومنع التطورات في مجال التمييز العنصري التي قد تؤدي إلى نزاع عنيف وإبادة جماعية.

٤٧- ويمكن أن تُستخدم تلك المؤشرات كأداة تساعد اللجنة على تقييم وجود عوامل يُعرف أنها تشكل عناصر هامة تدل على حالات تفضي إلى نزاع وإلى إبادة جماعية. وفي حال وجود مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات، يجب أن يُذكر ذلك بوضوح في الملاحظات الختامية وفي غضون المقرر، ويجب على اللجنة أن توصي الدولة الطرف بأن تقدم بموجب إجراءات المتابعة وفي فترة زمنية محددة، تقريراً إلى اللجنة عما تنوي فعله لتحسين الوضع.

٤٨- وقد حددّت اللجنة المؤشرات التالية:

١- عدم وجود أُطر تشريعية ومؤسسات لمنع التمييز العنصري وتوفير سبل التظلم لضحايا التمييز.

---

[15] For the text of the declaration, see *Official Records of the General Assembly, Sixtieth Session, Supplement No. 18* (A/60/18), para. 459.

[16] Ibid., para. 20.

٢- الإنكار الرسمي المنهجي لوجود مجموعات مميزة معيّنة.

٣- استبعاد مجموعات معينة بصورة منهجية - بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع - من مناصب السلطة، والتوظيف في المؤسسات الحكومية والمهن الرئيسية مثل التدريس والقضاء والشرطة.

٤- التحديد الإجباري لهوية أفراد مجموعات معيّنة ضد إرادتهم، بما في ذلك استخدام بطاقات الهوية التي يشار فيها إلى الأصل الإثني.

٥- الروايات المنحازة بشكل صارخ للأحداث التاريخية في الكتب المدرسية وسائر المواد التعليمية، فضلا عن الاحتفال بالأحداث التاريخية التي تؤجّج التوتر بين المجموعات والشعوب.

٦- سياسات الترحيل القسري للأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية لغرض إدماجهم الكلي.

٧- سياسات الفصل العنصري المباشر وغير المباشر، من قبيل فصل المدارس والمناطق السكنية.

٨- الاستخدام والقبول المنهجيان والواسعا النطاق للخطب أو أشكال الدعاية التي تروّج الكراهية و/أو تحرّض على العنف ضد مجموعات الأقليات، وبشكل خاص في وسائط الإعلام.

٩- التصريحات الخطيرة التي تصدر عن القادة السياسيين/الشخصيات البارزة والتي تؤيد تأكيد تفوق عرق ما أو مجموعة إثنية ما، وتنزع عن الأقليات صفات الإنسانية أو تصورها في صورة الشيطان، أو تتغاضى عن العنف الممارس ضد الأقليات أو تبرّره.

١٠- أوجه العنف أو القيود الخطيرة التي تستهدف مجموعات الأقليات التي يُنظر إليها عادة على أنها تحتل مناصب مرموقة، مثلاً كنُخب في مجال الأعمال أو في الحياة السياسية أو مؤسسات الدولة.

١١- الأنماط الخطيرة للاعتداءات الفردية على أفراد من الأقليات من قبل مواطنين من الخواص يبدو أن دافعهم الرئيسي في ارتكاب تلك الاعتداءات هو انتماء الضحية إلى تلك المجموعة.

١٢- تكوين وتنظيم ميليشيات و/أو جماعات سياسية متطرفة على أساس برامج عنصرية.

١٣- التدفقات الكبيرة للاجئين والمشردين داخلياً، ولا سيما عندما يكون الأشخاص المعنيون منتمين إلى مجموعة إثنية أو دينية معيّنة.

١٤- أوجه التفاوت الكبيرة في المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية التي تدل على وجود نمط من أنماط التمييز العنصري الخطير.

١٥- السياسات الرامية إلى الحرمان من الخدمات الأساسية أو المساعدات، بما في ذلك عرقلة إيصال المعونة أو الوصول إلى الغذاء أو الماء أو المرافق الصحية أو الإمدادات الطبية الأساسية في بعض المناطق أو استهداف مجموعات محددة.

٤٩- وبما أن هذه المؤشرات قد تكون موجودة في دول لا تتجه بالضرورة نحو العنف أو الإبادة الجماعية، فإن تقدير أهميتها لغرض التنبؤ بإمكانية تعرض مجموعات عرقية أو إثنية أو دينية معينة للإبادة الجماعية أو للعنف ينبغي أن يقترن بالنظر في المجموعة الفرعية التالية من المؤشرات العامة:

(أ) ما حصل في الماضي من إبادة جماعية أو عنف ضد مجموعة ما؛

(ب) سياسة أو ممارسة الإفلات من العقاب؛

(ج) وجود مجموعات نشطة في الخارج تغذّي التطرف و/أو توفّر السلاح؛

(د) وجود عوامل خارجية مخففة مثل الأمم المتحدة أو أطراف ثالثة أخرى مدعوة ومعترف بها.

٥٠- ويجوز لرئيس الفريق العامل المعني بإجراءات الإنذار المبكر/الإجراءات العاجلة، لدى تلقي معلومات في الفترات الفاصلة بين الدورات عن وقوع حوادث تمييز عنصري خطيرة يشملها واحد أو أكثر من المؤشرات ذات الصلة، أن يتخذ، بالتشاور مع أعضاء الفريق ومنسق المتابعة ورئيس اللجنة، الإجراءات التالية:

- طلب المزيد من المعلومات العاجلة من الدولة الطرف.
- إحالة المعلومات إلى الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.
- إعداد مقرر يُعرض على اللجنة لكي تعتمده في دورتها المقبلة.
- اعتماد مقرر في الدورة على ضوء أحدث التطورات والإجراءات المتخذة من قبل منظمات دولية أخرى.

هاء - إجراءات الشكاوى الفردية

٥١- بالإضافة إلى النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩من الاتفاقية، تنظر اللجنة في البلاغات المقدمة من أفراد وجماعات ممن تشملهم الولاية القضائية للدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ على جواز إنشاء أو تعيين جهاز في إطار النظام القانوني الوطني يكون مختصاً بتلقي ودراسة الالتماسات المقدمة من أفراد وجماعات يدَّعون أنهم ضحايا انتهاك حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية الأخرى المتاحة. ويحق لمقدم الالتماس الذي لا يرضيه رد الجهاز المنشأ أن يرفع الموضوع إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

٥٢- وبسبب العدد القليل نسبياً من الإعلانات وعدم توافر الوعي اللازم بوجود هذه الآلية في الدول التي أصدرت ذاك الإعلان، لم تُستغل بالكامل الإمكانيات التي ينطوي عليها هذا الإجراء. وعندما أحالت اللجنة آراءها إلى الفريق العامل الحكومي الدولي في عام ٢٠٠٤، كان عدد الدول التي أصدرت الإعلان بقبول اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد أو الجماعات والنظر فيها بموجب المادة ١٤ قد بلغ ٤٥ بلداً فقط.

وبحلول ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، كانت ٦ دول إضافية فقط قد أصدرت الإعلان، وبذلك وصل العدد الإجمالي للدول الأطراف التي قبلت الإجراء إلى ٥١ دولة.

الإجراءات الجديدة التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥ لمتابعة البلاغات الفردية

٥٣- لم تكن اللجنة ترصد في الماضي إلاّ بصورة غير رسمية ما إذا كانت الدول الأطراف تنفذ أو كيف تنفذ أو إلى أي مدى تنفذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد أو الجماعات. وعلى ضوء النتائج الإيجابية التي أفضت إليها تجارب هيئات المعاهدات الأخرى، وبعد إجراء مناقشة استندت إلى وثيقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (CERD/C/67/FU/1، متاحة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الويب)، قررت اللجنة في دورتها السابعة والستين وضع إجراءات لمتابعة ما تعتمده من ملاحظات وتوصيات بعد النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد أو الجماعات وإضافة فقرتين جديدتين إلى نظامها الداخلي[١٧].

٥٤- وعيّنت اللجنة في دورتها الثامنة والستين مقرراً معنياً بمتابعة الآراء، وقدم المقرر تقريراً إلى اللجنة ضمّنه توصيات بشأن الإجراءات الإضافية التي ينبغي اتخاذها[١٨]. ويشمل هذا التقرير الذي حدثته اللجنة واعتمدته في دورتها التاسعة والستين جميع الحالات التي وجدت فيها اللجنة انتهاكات للاتفاقية أو التي قدمت فيها اقتراحات أو توصيات على الرغم من أنها لم تثبت فيها وقوع انتهاك للاتفاقية.

٥٥- ويعطي الجدول المدرج في التقرير الذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين[١٩] صورة كاملة عن ردود المتابعة التي وردت من الدول الأطراف حتى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالحالات التي وجدت فيها اللجنة وقوع انتهاكات للاتفاقية أو الحالات التي قدمت فيها اقتراحات أو توصيات دون أن تثبت وقوع انتهاك. ويبين الجدول، حيثما أمكن، ما إذا كانت ردود المتابعة تعتبر أو اعتبرت مرضية أو غير مرضية، أو ما إذا كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر المعني بالمتابعة مستمراً. وسيقدم المقرر نسخة محدَّثة سنوياً من هذا الجدول وسيدرجها في تقرير اللجنة السنوي.

٥٦- وليس من السهل دائماً تصنيف ردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف. ولذلك لا يمكن تقديم بيان إحصائي مفصل ودقيق عن ردود المتابعة. ويمكن اعتبار الكثير من ردود المتابعة مرضية من حيث إنها تعبِّر عن استعداد الدول الأطراف لتنفيذ توصيات اللجنة أو لتوفير سبيل انتصاف ملائم لصاحب الشكوى. وثمة ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول توصيات اللجنة على الإطلاق أو لأنها تتناول جوانب معينة منها فقط.

٥٧- ووقت إتمام هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نهائية بشأن الأساس الموضوعي لـ ٢٢ شكوى وتبيَّن لها حدوث انتهاكات للاتفاقية في ٩ حالات منها. وقدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات في ٨ حالات على الرغم من عدم إثباتها حدوث انتهاك للاتفاقية.

---

[17] Ibid., annex IV

[18] Ibid., *Sixty-first Session, Supplement No. 18* (A/61/28), para. 486.

[19] Ibid., annex V.

ثالثاً - توصيات مقدمة إلى الدول واقتراحات بشأن تعزيز فعالية إجراءات الرصد التي تتبعها اللجنة

ألف - إجراءات تقديم التقارير والاستعراض

٥٨- تُذكّر اللجنة بأن الفريق العامل الحكومي الدولي قد ذكّر الدول الأطراف في دورته الرابعة "بضرورة التقيد على وجه الاستعجال بالتزاماتها في مجال رفع التقارير بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (E/CN.4/2006/18، الفقرة ١٠٥(ج)).

٥٩- وكانت استجابة أغلبية الدول الأطراف لإجراءات الاستعراض خلال السنوات القليلة الماضية مشجعة للجنة. وقد أدت إلى تقديم العديد من التقارير المتأخرة لتنظر فيها اللجنة. وقد مكّنت إجراءات الاستعراض اللجنة من ضبط عملية تقديم التقارير بفعالية أكبر وشجعت الدول الأطراف على استئناف الحوار المثمر مع اللجنة.

٦٠- إلا أن عدم امتثال بعض الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية لا يزال يشكل مصدر قلق رئيسياً بالنسبة إلى اللجنة.

٦١- ولقد وضعت اللجنة في اعتبارها النداءات التي وجهها الأمين العام وآخرون خلال السنوات القليلة الماضية لإصلاح نظام هيئات المعاهدات وتيسير التزامات الدول الأطراف فيما يتصل بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ولقد التزمت اللجنة بالعمل مع هيئات المعاهدات الأخرى، ومع مجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمواظبة على العمل معها في المستقبل لاستحداث نظام لهيئات المعاهدات يكون أكثر فعاليّة وكفاءة. كما التزمت بمواصلة المشاورات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لاستكشاف سبل أخرى تفيد في تعزيز فعالية نظام هيئات المعاهدات.

٦٢- وستسعى اللجنة، في دورتيها المزمع عقدهما في عام ٢٠٠٧، لاعتماد مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير آخذة في الاعتبار المعلومات التي ستوفرها الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية الموحدة. وتأمل اللجنة أن توفر تلك المبادئ التوجيهية، إضافة إلى المبادئ التوجيهية المقدمة بشأن الوثيقة الأساسية الموحدة، الإرشادات اللازمة للدول للحد مما قد تواجهه من صعوبات لدى صياغة تقاريرها.

٦٣- وستظل اللجنة توصي الدول الأطراف بطلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عندما تلاحظ وجود حاجة إلى تلك المساعدة لوضع التقارير.

٦٤- وما زالت اللجنة تحث الدول على أن تعتبر عملية تقديم التقارير عملية تخدم مصالحها فضلاً عن كونها عملية إلزامية للتقيد بما ورد في المادة ٩ من الاتفاقية. وينبغي أن تنظر الدول الأطراف إلى عملية إعداد تقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات لا بوصفها جانباً من جوانب الوفاء بالتزاماتها الدولية، فحسب بل بوصفها أيضاً عملية تتيح فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان في الإقليم الخاضع لولايتها لغرض تخطيط السياسات وتنفيذها. وبالتالي فإن عملية إعداد التقارير تتيح الفرصة لكل دولة طرف للقيام بما يلي:

(أ) إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لمواءمة قوانينها وسياساتها الوطنية مع أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها؛

(ب) رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان المبينة في المعاهدات وذلك في سياق تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام؛

(ج) تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه إزاء تنفيذ المعاهدات؛

(د) تخطيط ووضع سياسات مناسبة لتحقيق هذه الأهداف[٢٠].

٦٥- وينبغي أن تشجِّع عملية تقديم التقارير وأن تُيسِّر، على الصعيد الوطني، التمحيص التدقيق من قبل الجمهور عموماً في السياسات الحكومية، والتفاعل البنّاء مع العناصر الفاعلة المعنية في المجتمع المدني في مناخ من التعاون والاحترام المتبادل، بهدف تحقيق تقدم في ضمان تمتع الجميع بالحقوق التي تحميها الاتفاقية ذات الصلة[٢١].

٦٦- وعلى الصعيد الدولي، تُرسي عملية تقديم التقارير أساساً لإجراء حوار بناء بين الدول وهيئات المعاهدات[٢٢].

باء - إجراءات المتابعة

٦٧- قام المقرر المعني بالمتابعة، كما ذُكر في الفقرة ٣٥ أعلاه، بأول زيارة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بناء على دعوة من إحدى الدول الأطراف بغية مناقشة وتقييم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمتابعة استنتاجات اللجنة وتوصياتها. واستناداً إلى هذا المثال من أمثلة الممارسات الحميدة، ترى اللجنة أن زيارات المتابعة بالإضافة إلى تقارير المتابعة المقدمة لكي يُنظر فيها، تزود المقرر بلمحة عامة مثلى عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة قبل سنة إلى الدولة الطرف المعنية.

٦٨- وكانت اللجنة قد بينت من قبل، في الآراء التي قدمتها إلى الفريق العامل الحكومي الدولي في عام ٢٠٠٤، أنه من أجل تعزيز الحوار بين اللجنة والدول الأطراف وتسهيل التطبيق العملي للاتفاقية، يمكن النظر في إمكانية إجراء زيارات قطرية في الحالات التي ترى فيها اللجنة، بالتشاور مع الدولة الطرف، أنّ من شأن هذه الزيارات أن تعزز أهداف الاتفاقيّة وتسمح للجنة بتكوين صورة دقيقة وشاملة قدر الإمكان عن الوضع المتصل بالعنصرية والتعصب في الدول الأطراف في الاتفاقيّة (E/CN.4/2004/WG.21/10، الفقرة ٢٥).

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، حدّد الفريق العامل الحكومي الدولي في دورته الرابعة وجود ثغرات إجرائية وشدد على "حاجة لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن تكون قادرة على القيام بزيارات قطرية؛ والحاجة [أيضاً]

---

[20] As provided in the harmonized guidelines on reporting under the international human rights treaties, including guidelines on a common core document and treaty-specific documents (HRI/MC/2006/3), para. 9.

[21] Ibid., para. 10.

[22] Ibid., para. 11.

إلى إضفاء الطابع الرسمي على إجراء[ات] متابعة التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى الدول الأطراف في ملاحظاتها الختامية وفي الآراء بشأن البلاغات الفردية" (E/CN.4/2006/18، الفقرة ٧٨) .

٧٠- وإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها الدعم الذي أبداه الفريق العامل الحكومي الدولي وإجراءات المتابعة التي وضعتها في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التقييم الإيجابي للزيارة التي قام بها المقرر المعني بالمتابعة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في إطار هذه الإجراءات الجديدة، تقترح مواصلة تطوير ممارسة زيارات المتابعة وبحث إطار لهذه الزيارات بوسائل منها اعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالاتفاقية كصك موحد قانوناً يفيد في تحديد الشروط والإجراءات الملائمة، بما فيها الجوانب المالية، للقيام بتلك الزيارات.

جيم - إجراءات تقديم البلاغات الفردية

٧١- وكما بُيِّن في الفقرة ٥٢ أعلاه، لم تُستغل بالكامل الإمكانيات التي ينطوي عليها الإجراء وذلك بسبب العدد الصغير نسبياً من الإعلانات وبسبب عدم توافر الوعي اللازم بوجود هذه الآلية في الدول التي أصدرت الإعلان. كما أن عمل اللجنة في تطوير قواعدها الفقهية قد أعيق من جراء العدد الهائل من البلاغات المرفوعة إلى اللجنة والتي أعلنت اللجنة أنها غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧٢- ولتمكين الضحايا من الاستفادة من سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية والسماح للجنة بإرساء قواعد فقهية شاملة فيما يتصل بأحكام الاتفاقية، لا بد من أن يُصدر عدد أكبر من الدول الأطراف الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات.

٧٣- ويجب على الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ أن تزيد مستوى الوعي بتلك الآلية بين السكان المقيمين على أراضيها وتضمن فهم الجوانب الإجرائية والتقيد بها.

٧٤- وتُذكّر اللجنة، في هذا الصدد، بأن الفريق العامل الحكومي الدولي قد شجع في دورته الرابعة "الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار الإعلان الذي تستوجبه المادة ١٤ من الاتفاقية لإتاحة الفرصة للأفراد والجماعات لتقديم بلاغات فردية إلى اللجنة والتعريف بهذه الآلية بقدر كاف"(E/CN.4/2006/18، الفقرة ١٠٥(د)).

٧٥- وفي اجتماع "عصف ذهني" عقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه في ليختنشتاين لتبادل الآراء بشأن إصلاح هيئات المعاهدات (اجتماع "مالبون الثاني")، قدمت اللجنة اقتراحاً بشأن إنشاء هيئة وحيدة لمعالجة البلاغات الفردية[٢٣]. ويمكن إعمال اقتراح اللجنة بإلحاق بروتوكول اختياري بالمعاهدات ذات الصلة. وسيسهم إنشاء هيئة وحيدة لتناول الشكاوى الفردية في تعزيز فعالية نظام الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان وتماسكه ووضوحه وإمكانية الوصول إليه دون تعديل المعاهدات الموجودة.

---

[23] *Report of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Official Records of the General Assembly, Sixty-first Session, Supplement No. 18* (A/61/18), para. 503.

دال – ضرورة تعزيز فعالية اللجنة بوضع إجراءات خاصة بزيارات التقييم/التحري

٧٦- تسترعي اللجنة انتباه الفريق العامل الحكومي الدولي إلى أنه قد أضيف إلى الصكين الآخرين المتصلين بالتمييز، أي التمييز ضد المرأة والتميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بروتوكولان اختياريان اعتمدا في عام ١٩٩٩[٢٤] وعام ٢٠٠٦[٢٥] على التوالي، وهما ينصان على جملة أمور من بينها إجراءات التحري.

---

[24] Article 8 of the Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women provides:

"1. If the Committee receives reliable information indicating grave or systematic violations by a State Party of rights set forth in the Convention, the Committee shall invite that State Party to cooperate in the examination of the information and to this end to submit observations with regard to the information concerned.

"2. Taking into account any observations that may have been submitted by the State Party concerned as well as any other reliable information available to it, the Committee may designate one or more of its members to conduct an inquiry and to report urgently to the Committee. Where warranted and with the consent of the State Party, the inquiry may include a visit to its territory.

"3. After examining the findings of such an inquiry, the Committee shall transmit these findings to the State Party concerned together with any comments and recommendations.

"4. The State Party concerned shall, within six months of receiving the findings, comments and recommendations transmitted by the Committee, submit its observations to the Committee.

"5. Such an inquiry shall be conducted confidentially and the cooperation of the State Party shall be sought at all stages of the proceedings."

[25] Article 6 of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities provides:

"1. If the Committee receives reliable information indicating grave or systematic violations by a State Party of rights set forth in the Convention, the Committee shall invite that State Party to cooperate in the examination of the information and to this end submit observations with regard to the information concerned.

"2. Taking into account any observations that may have been submitted by the State Party concerned as well as any other reliable information available to it, the Committee may designate one or more of its members to conduct an inquiry and to report urgently to the Committee. Where warranted and with the consent of the State Party, the inquiry may include a visit to its territory.

"3. After examining the findings of such an inquiry, the Committee shall transmit these findings to the State Party concerned together with any comments and recommendations.

"4. The State Party concerned shall, within six months of receiving the findings, comments and recommendations transmitted by the Committee, submit its observations to the Committee.

"5. Such an inquiry shall be conducted confidentially and the cooperation of the State Party shall be sought at all stages of the proceedings."

٧٧- وليس لدى اللجنة إجراءات مماثلة تسمح لها بإجراء تحريات. إلا أنه لا بد، في حالات نشوب صراع أو وجود خطر كبير يهدد بنشوب صراع، من أن تقوم اللجنة بدورها في فحص تقارير الدول الأطراف بل وأن تتمكن أيضاً من معالجة التطورات الراهنة والحالات العاجلة التي تنشأ في الدول الأطراف.

٧٨- وقد أبدت اللجنة، في الإعلان الذي أصدرته في آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن منع الإبادة الجماعية (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه وما يليها) عزمها على تعزيز وصقل إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة لمكافحة التمييز العنصري، وكذا إجراءات المتابعة في جميع الحالات التي توجد فيها مؤشرات تدل على احتمال حدوث نزاع عنيف أو إبادة جماعية. وذكرت اللجنة أنها ستنظر، في تلك الحالات، في إمكانية القيام بزيارات داخل البلدان للحصول على معلومات مباشرة عن الوضع.

٧٩- وبناء عليه، تقترح اللجنة البحث في ضرورة تعزيز قدرتها على منع أشكال التمييز العنصري الخطيرة والوقاية من النتائج التي تسفر عنها، بما يشمل الحالات التي توجد فيها مؤشرات تدل على احتمال حدوث نزاع عنيف أو إبادة جماعية، والاعتماد في ذلك على إجراء زيارات التقييم/التحري. وتشدد اللجنة على أن إجراءات التحري تفيد أيضاً في إعمال حقوق الإنسان فعلياً.

٨٠- ولذلك، تقترح اللجنة اعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالاتفاقية وينص على هذا النوع من الإجراءات في جملة أمور أخرى.

العناصر الرئيسية للإجراء الذي ينبغي النظر فيه

٨١- يجب النظر في نوع الانتهاكات التي يمكن إجراء تحريات بشأنها، وكذلك في مصادر المعلومات المستند إليها في تلك التحريات. ويجب أن تتيح إجراءات التحري فرصة لتناول الأسباب الهيكلية التي أدت إلى انتهاك الاتفاقية، وذلك تعزيزاً لطابع آلية الرصد التعاوني. ويجب أن تتم بعض مراحل الإجراءات على أساس سرّي. وقد تشمل الإجراءات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، القيام بزيارة إلى الدولة الطرف. ويجب أن تكون تدابير المتابعة جزءاً من الإجراءات أيضاً.

٨٢- وإذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وإذا كان مؤشر أو أكثر من المؤشرات التي حددتها اللجنة في عام ٢٠٠٥ ينطبق أيضاً (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه) تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام، لهذا الغرض، بإبداء ملاحظات بشأن تلك المعلومات.

٨٣- ويجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأي معلومات أخرى موثوقة متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرّ وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ومتى استلزم الأمر يجوز، بموافقة الدولة الطرف، أن يشمل التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف.

٨٤- ويجرى التحري بصفة سرية، ويُلتمس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٨٥- وبعد دراسة نتائج ذلك التحري، تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٨٦- وتقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها إليها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٨٧- ويجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في أي تقرير تقدمه بموجب المادة ٩ من الاتفاقية تفاصيل عما تتخذه من تدابير استجابة للتحري الذي أجري بموجب هذه المادة.

٨٨- ويجوز للجنة، عند الاقتضاء وبعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذاك التحري.

٨٩- وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بالتحري، يجوز للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز عن نتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

٩٠- ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة اتصالهم باللجنة أو لجوئهم إلى أي إجراءات مقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٩١- ويجب النظر أيضاً في إمكانية القيام بزيارات مشتركة مع هيئات معاهدات أخرى توجد لديها أيضاً إجراءات للتحري.

هاء - ضرورة تعزيز الدعاية للمساواة العرقية والحماية من التمييز عن طريق الآليات الوطنية

٩٢- تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على ما يلي:

"...

"٢- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الوثيقة ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

"٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعيّن وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

..."

٩٣- ولقد أعلنت ٩ دول فقط من بين ٥١ دولة إعلاناً رسمياً أنها أنشأت مثل تلك الهيئة أو عينت الهيئة أو المؤسسة القائمة المؤهلة للنظر في مثل تلك الشكاوى، كالمحكمة الدستورية على سبيل المثال[٢٦].

٩٤- غلا أن عدة دول، بينها تلك التي لم تعين هذه الهيئة وقت إصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، قامت بإنشاء هيئات من قبيل لجان حقوق الإنسان أو أمانات المظالم المعنية بحقوق الإنسان والتي تشمل ولاياتها الواسعة المسائل المتصلة بالمساواة وعدم التمييز بين الأعراق. وقامت دول أطراف أخرى بإنشاء لجان معنية بالمساواة العرقية أو أمانات مظالم معنية بمسائل التمييز العنصري.

٩٥- وتعرب اللجنة عن اعتقادها القوي بأن تنفيذ الاتفاقية ورصدها وكذلك تنفيذ ملاحظاتها الختامية ومتابعتها تستفيد إلى حد كبير من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الآليات الوطنية لتعزيز المساواة والحماية من التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني على الصعيد المحلي.

٩٦- ولقد رحبت اللجنة، خلال السنوات القليلة الماضية، بالتفاعل القائم مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي توفر لها معلومات خطية قبل النظر في تقارير الدولة الطرف، وشجعت هذا التفاعل. وتنظر اللجنة في جميع التقارير الدورية في جلسات عامة يمكن أن يحضرها ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (يخصص لهم مكان في القاعة). و بالإضافة إلى ذلك، تسمح اللجنة لممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأخذ الكلمة بصفة "مستقلة" عن وفد الدولة الطرف في الجلسات العامة المعقودة في اليوم الثاني للنظر في التقرير، شريطة أن توافق الدولة الطرف على ذلك.

٩٧- وتحبّذ اللجنة إنشاء آليات وطنية تسعى لتعزيز المساواة والحماية من التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني على الصعيد المحلي في جميع الدول الأطراف. ويجب ألاّ تكون هذه الهيئة مخولة فقط بتلقي ودراسة الالتماسات المقدمة من أفراد وجماعات من الأفراد الخاضعين لولاياتها ممن يدَّعون أنهم ضحايا انتهاك حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا سبل التظلم المحلية الأخرى المتاحة لهم، بل ينبغي أن تكون أيضاً مخولة بصلاحيات أوسع تمكنها من الإسهام في تعزيز المساواة والقضاء على التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني.

٩٨- وتقترح اللجنة، بناء عليه، أن تدرج في بروتوكول اختياري أحكام بشأن إلزام الدول بإنشاء أو تعيين آليات وطنية، أو الحفاظ ما هو موجود من آليات وطنية تسعى لمنع التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني والحماية من هذا التمييز كما تسعى لتعزيز المساواة، وتتعاون مع اللجنة على تدعيم فعالية دور الرصد المُسند إلى اللجنة.

---

[26] Argentina - National Institute to Combat Discrimination, Xenophobia and Racism (INADI); Belgium - Centre pour l'egalité des chances et la lutte contre le racisme (Centre for Equal Opportunity and the Struggle against Racism); Liechtenstein - Constitutional Court; Luxembourg - Commission spéciale permanente contre la discrimination; Montenegro - Federal Constitutional Court; Portugal - High Commissioner for Immigration and Ethnic Minorities; Romania - National Council for Combating Discrimination; Serbia - Federal Constitutional Court; South Africa - South African Human Rights Commission.

٩٩- وينبغي ألاَّ يحدد البروتوكول الاختياري الشكل الذي يجب أن تتخذه الآلية الوطنية. وينبغي أن تترك للدول حرية اختيار أنواع الآليات الأنسب لمراعاة أوضاعها الخاصة. ويمكن أن تتاح للدول الاتحادية خيارات إنشاء هذه الآليات.

١٠٠- وإن وجدت في الدولة الطرف مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، جاز توسيع ولاية هذه المؤسسة للوفاء بالشروط المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

معايير وضمانات لعمل الآليات الوطنية بصورة فعالة

١٠١- توفر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس"، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) مصدراً هاماً من المبادئ التوجيهية التي تساعد على إنشاء وتشكيل وتشغيل الآليات الوطنية المعيَّنة بموجب البروتوكول الاختياري.

١٠٢- وينبغي للدول الأطراف أن تضمن الاستقلال الوظيفي والمالي للآليات الوطنية المعيَّنة بموجب البروتوكول الاختياري كما ينبغي أن تضمن استقلال العاملين فيها، وذلك بوسائل منها تخصيص أموال لها في ميزانية الدولة.

١٠٣- وينبغي أن تسعى الدول الأطراف جاهدة لضمان التوازن بين الجنسين في عضوية الآليات الوطنية وكذلك لضمان تمثيل الفئات المحددة على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني بين السكان المقيمين في الدولة الطرف تمثيلاً كافياً.

١٠٤- وتتعهد الدول الأطراف بإتاحة الموارد اللازمة لعمل الآلية الوطنية المعيَّنة بموجب البروتوكول الاختياري بصورة مستقلة.

١٠٥- وينبغي للسلطات المختصة في الدولة الطرف أن تدرس توصيات الآلية الوطنية المعيَّنة بموجب البروتوكول الاختياري وأن تدخل في حوار مع هذه الهيئة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

١٠٦- ووفقاً لمبادئ باريس، ينبغي أن تسند إلى الآلية الوطنية المعيَّنة بموجب البروتوكول الاختياري الصلاحيات والوظائف التالية في جملة أمور أخرى:

(أ) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة بغية زيادة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى إحدى فئات ضحايا التمييز أو الضحايا المحتملين للتمييز القائم على أساس أحد الأسباب المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) تقديم اقتراحات وملاحظات بشأن التشريعات القائمة أو مشاريع التشريعات؛

(ج) إقامة اتصالات مع اللجنة وتقديم معلومات لها والاجتماع بها؛

(د) الاضطلاع بأنشطة التوعية العامة وغيرها من أنشطة الدعوة لترويج الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(هـ) تعزيـــز التعاون، في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، بين جميع الهيئات المعنية وأصحاب المصلحة عـــلى الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الوزارات الحكومية، والهيئات التي تمولها الدولة، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص والقطاع التطوعي، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة؛

(و) القيام، بالتعاون مع السلطات المعنية، بنشر مبادئ توجيهية بشأن جميع المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ز) تحديد احتياجات الأشخاص المنتمين إلى إحدى فئات ضحايا التمييز أو الضحايا المحتملين للتمييز القائم على أساس أحد الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، واختيار أكثر السبل ملاءمة وفعالية لتلبية تلك الاحتياجات، بما في ذلك عن طريق إجراء البحوث والتكيف بإجرائها وتشجيعها؛

(ح) التشـــجيع عـــلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية ومراكز معلومات بشأن الحقوق والخدمات ذات الصلة بضحايا التمييز أو الضحايا المحتملين للتمييز القائم على أساس أحد الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية؛

(ط) إسداء المشورة لضحايا التمييز أو لضحايا المحتملين للتمييز القائم على أساس أحد الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، وحماية هؤلاء الأشخاص؛

(ي) التحقيق في الشكاوى المرفوعة من ضحايا التمييز أو الضحايا المحتملين للتمييز القائم على أساس أحد الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية؛

(ك) مباشرة إجراءات قضائية أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية في دعاوى ترفعها هي نفسها أو بالنيابة عن ضحايا التمييز أو الضحايا المحتملين للتمييز القائم على أساس أحد الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية؛

(ل) تقـــديم تقرير وطني سنوي عن الأنشطة التي تضطلع بها لتعزيز وحماية حقوق ضحايا التمييز أو الضحايا المحتملين للتمييز القائم على أساس أحد الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

- - - - -